

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر ؟ .

قوله وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و شرح ابن منجا و المحرر و الفائق و القواد الفقهية .

إحداهما : لا يلزمه عوضه إذا أيسر وهو الصحيح من المذهب .

وقال في الفروع : ولا يلزمه عوضه بيساره على الأصح وصححه المنصف و الشارح وماحب التصحيح

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

والرواية الثانية : يلزمه عوضه إذا أيسر .

قال في الخلاصة : ويلزمه عوضه إذا أيسر على الأصح